

او لا تطبقوا عمدتها كثرتها كالمسح والبرص وغيرهما وان يدعى
 والاصح كالمسح والبرص والبرص والبرص والبرص والبرص
 يسوي نعمة لكن النعمة بالحقيقة هي المساعدة والبرص
 والاولى ان تكون جيبا جميع الانعام لان اليد على الصفا
 اول منه علم متعلق بها ان كانت النعمة بمعنى الكلام
 الذي يمدح عاقبة عملها او اجلا وليس فيه منافية صفة
 فانها ومنها عليه ان نعمهم مشيئة باللام والنعومات
 والى هذا ذهب امامنا الاشعري رحمه الله تعالى ونحوه
 كانت من النعمة فبمعنى النعم والبرص والبرص فان
 منح عليه في الدنيا كاذب اليه تقاضى ان يكون هكذا
 هذا العجب لانه تعالى اوجب على جميع المخلوقين ان
 يشكروه واشكروا لا يكون الا لعلو نعمة وقال في هذا
 المعنوية ايضا وبالجملة فانهم على الانسان وان كانت
 لا تحصى محض في حسيب وبنوي واخره في الاول
 فبما ان مؤهبي وكسبي والموهبي فسيان ووحا في
 كمنع الدعوى فيه واشراقه بالحق وما يتبعه من
 الدعوى كالفكر والفهم والنظر وجسبان في تليق
 البدن والنعوي كالمات فيه والمهشات الطارئة له
 من النعمة وكالاعضاء كسبي توكيد التفسير عن
 الكروايل وتبينها الافلاك السننية واللكات النفا
 وتبين البدن بالفضات الطبيعية والحل
 المستحسنة وخصول الجاه والمال والقبول وهو

ليس

الاضرب

الاضرب ان يغفر الله تعالى لعبده ما فرط ويرحمه ويؤتيه
 في اعماله من ابد الابدين ولا تشك ان هذا النوع الاخير وما وصل
 اليه هو اعملا النعم وافضلها لان ما سواه يشترك فيه المؤمن
 والكافر ولا طريق الى نيل هذا النوع الا عمل ولا مدخل اليه الا
 من ناحية الايمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام فسألنا
 ان يبين علينا بهذا النوع الاخير وما يكون وصلة لنيله بلا
 محنة تجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم عنده
فصل في نية اي انتقامه معطوف على المبتدأ وقوله
 وفيه وقول القائلين المبتدأ ومنعه ليجوز في الاخير
 وقوله **وافضل** اي احسان لا على سيدنا بل لا على
 غيره عن قوله ونعمته على طريق ذلك والنشر الصير
الربط بين اي يحصل بالانكسار **باللقاب** من التمهيد
 مطاوع ونية قيله كما في القاموس ولا حجة له هنا فلو
 قال تنال بالطلاب كان صوابا **والاصح** بقوله
 الجنة اي الام فقلنا **والاصح** معطوف عليه وقوله
فصل اي نظر الاصح وما فيه الصالح **حقا عليه** اي
 يقسم بواجب عليه معي ان تركه حله وسفه يستحق
 به الذم وقوله حكمة ومصلحة يستحق به الذم كما قيل
 المحققة ثم ان معتقك بغدا يستحق به الذم كما قيل
 لمعاد في الدين والدين اوردوا بالاصح الاوقف
 في الكفة والارث بغيره هبت معتقك البصر اي انك
 عليه تقاضى ما هو الاصل في الدين فقط وارادوا به الاضرب